كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-ماستر قانون الأعمال

الوجيز في مادة مقياس قانون الاستثمار/تطبيق المادة العلمية للمسجلين بالسنة الثانية

ماستر/السداسي الثالث/السنة الجامعية:***2020-2021***

.إعداد و تحضير:د.عبدالمجيد صغير بيرم/استاذ محاضر"أ"

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد

إلى المسجلين بالسنة الثانية/ماستر قانون الأعمال؛

ها أنا وعلى بركة الله وحَفظِه أنجز لكم مُلخصا في المادة التطبيقية/مقياس قانون الاستثمار وأملي كبير في أن تكون عونا في فهمكم لمحاور ومضامين المقياس الذي يُعد واحدا من أهم المقاييس المُدرجة في تكوينكم في مجال قانون الأعمال.واستكمالا لما قمتُ بشرحه في الحصص التي بَرمجتها ادارة القسم لفائدة الطلاب (الفترة الزمنية الممتدة من الأحد:03 جانفي 2021 وإلى غاية 06 جانفي منه)ها أنا أفضل تقديم مُختصرٍ يَخص المادة التطبيقية في مقياس جِدُ ضروري في تكوين الطالب المُسجل بالسنة الثانية بغرض تمكينه من المعارف الأساسية الضرورية في قانون الاستثمار.

فضلت تقسيم محاور ومضامين مقياس قانون الاستثمار(المادة التطبيقية) على النحو الآتي:***المحور الأول**:الاستثمار:التعريف والدلالات و الأنواع.***المحور الثاني**:مزايا الاستثمار(المشتركة و الاضافية و الاستثنائية).***المحور الثالث**:الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار.

وقبل الشروع في التحليل والشرح والتوضيح لمحاور ومضامين هذا المقياس أرى أهمية أن يكون للطالب المُسجل بالسنة الثانية بعض الوثائق العلمية الأساسية المتعلقة بقانون الاستثمار في مُقدمتها:-قانون الاستثمار الساري المفعول(الجاري العمل به):قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوَّال عام 1437 الموافق لـ03 غشت سنة 2016 متعلق بترقية الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد 46،الصادرة في 03 أوت 2016).

-المراسيم التنفيذية /المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المُتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها/المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المُحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات/المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المُتعلقة به/المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المُحدد لمبلغ مُستحقات معالجة ا استثمار وكيفيات تسجيله/المرسوم

التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المُطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المُكتتبة/المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المُحدد لكيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100)منصب شغل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017).

-قانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو –جويلية- 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018-ج.ر.ج.ج، العدد 42،الصادرة في 15 يوليو 2018).

-مطبوعة البروفيسور عبدالنور مبروك الأستاذ المكلف بتدريس مقياس قانون الاستثمار لطلاب السنة الثانية/قانون ماستر تخصص قانون الأعمال.

المحور الأول: الاستثمار: المفهوم و التعريف والدِلالات القانونية.

***ما المقصود بالاستثمار؟**أرى أنَّ على عاتق الطالب المُسجل بالسنة الثانية الذي لم يسبق له أن دَرس مقياس قانون الاستثمار مِن قبل،لكنه عَرِف ودَرسَ مضامين ومحاور مقاييس أخرى لها علاقة مُباشرة بالاستثمار بشقيه الوطني(المحلي) والأجنبي(القادم من الخارج ومِن جنسيات أجنبية) كالتحكيم التجاري الدولي،وعقود التجارة الدولية،والمُؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون الشركات التجارية ،أن يَطَّلِع على بعض المَعارف العلمية الضرورية والأكيدة التي يقع على عاتقه البحث فيها و معرفتها وهي :

***ما الاستثمار؟**

-الاستثمار لُغَة: قدّم اللغويُ و الأديبُ جَمال الدين الأنصاري،محمد بنُ مكرم، المُلقب بابن منظور (1232-1611م)في لسان العرب لنا تعريفا لفعل استثمر(استفعل) بقوله :أثمر الشجرُ أي خرج ثمره، وأثمر الرجل أي كَثُر ماله.فالاستثمار يعني تنمية رأس المال عبر التجارة أو الصناعة.

يُستشَفُ مِن موقف العَلاَّمة بن منظور من لفظ "استثمار" وربطه بالثمرة أن العرب ربطوا نماء المال بالتجارة(مقايضة ومُبادلة وتقديرا نقديا).والعرب قبل فجر الإسلام عرفوا التجارة وكانت لهم معاملات تجارية بين الجزيرة العربية والشام(رحلة الشتاء والصيف)،وقد كانت تنعقد في مجملها بواسطة المقايضة(سلعة مقابل سلعة)،كما كان معيار الثراء في الجزيرة العربية يقوم على اكتناز الفرد للذهب والفضة.

ومع بزوغ فجر الإسلام،تنوّعت وتعدّدت العقود والمُبادلات التجارية مع أمم فارس والروم،كما تفاعلت العلاقات مع الحضارات المحيطة بالجزيرة العربية مع امتداد الرسالة الاسلامية إلى الأندلس وآسيا وإفريقيا وجزء كبير من أوروبا الشرقية(البلقان)،وقد ساعد هذا التفاعل تنظيم القرآن الكريم للعقود التجارية ولمختلف أوجه الاقتراض بعيدا عن الربا.هذا وقد عَرفت المجتمعات البشرية التجارة في أشكالها البسيطة(بيعا وشراءً ومُقايضة وعاملات نقدية) قبل

الصناعة التي ظهرت مع الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،فأتقنت البشرية طرق التعامل التجاري إن على المستوى المحلي(القطري)،أو على مستوى التعامل مع الشعوب والأمم القريبة والبعيدة.ولنا كمسلمين في نبينا سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وسلام القدوة الحسنة في الوفاء في المعا.لات التجارية حتى عُرف بالأمين لأنه كان وفيا في التجارة التي مارسها قلبا وقالبا.

تشترط التجارة وإلى يومنا هذا عنصر الوفاء في البيع والشراء والمعاملات التجارية في حياة الأفراد والمُجتمعات.وفي هذا الإطار لنا في الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قدوتنا في التأكيد على أن التجارة هي بِرٌ وصِدقٌ وصَدقة وأداء الحقوق لأهلها.

وقد كان الرسول الكريم ينهى عن التعامل بالربا،وبيع الغرر، وبيع العِينة،والتِجارة بالمُحرمات،والغش والخداع. وقيل يا رسول الله،أي الكسب أطيب ،قال عملُ الرجل بيده،وكل بيع مبرور.

ومن أهم المعالجات اللّغوية للفظ "استثمار" ما جاء به مجمع اللغة العربية بالقاهرة(جمهورية مصر العربية) ونقله المعجم الوسيط(دار المعارف)،والذي رأى في الاستثمار:" **استخدام الأموال في الانتاج،إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية،وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات**"[1].

ولمجمَعِ اللُّغة العَربية تعريف ثانٍ يُكملُ التعريف الذي ذكرناه أعلاه ولأهميته المعرفية فضلت التذكير به وهو على هذا النحو:"**الاستثمار هو تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر**"[2].

هذا وقد قدَّم معجم اللغة الفرنسية"LAROUSSE" شرحا لمفهوم الاستثمار بالشكل الآتي:-استثمر/الفعل/ويقابله باللغة الفرنسية(Investir).ونعني به **أولا**:-اكتساب سلطة و مركز قانوني؛ **ثانيا**:-ضخ رؤوس أموال في شركة[3]:-الاستثمار و يقابله باللفظ الفرنسي(Investissement)ويعني اجراء وتنفيذ فعل و/أو عملية استثمارية(اكتتاب في رأس مال شركة).

الاستثمار اصطلاحا:إنّ الفعل الاستثماري(L'acte d'investir) في يومنا هذا لم يَعُد يتحدد في الإسهام المالي في رأس مال شركة و/أو مؤسسة عمومية أم خاصة أو شراء أسهم و سندات معروضة على مستوى البورسات المالية المحلية بالعملة المحلية(الوطنية) و/أو العملة الصعبة(القابلة للتداول بين الأفراد في أكثر من دولة)في ظل الاقتصاد الرقمي.بل اتسع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمار الأجنبي في التسيير و/أو المانجمانت(عقود التسيير)،والاستثمار في الأسهم،وكذلك الاستثمار الأجنبي في سندات الخزانة.

---

[1]-عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007،ص3.

[2]-نقلنا هذا التعريف من مطبوعة الدكتور نذير بن هلال /كلية الحقوق والعوم السياسية-جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، مثوجهة لطلبة السنة الأولى ماستر/السداسي الأول-تخصص:القانون العام الاقتصادي،السنة الجامعية:2019-2020،ص 4.

[3]-انظر: منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية/LAROUSSE-DICTIONNAIRE de FRANÇAIS/ منشورات اوميقا الجزائر 1997.

***لماذا يهتم رجل القانون بالاستثمار؟**

يهتم رجل القانون الاستثمار لكون هذا الأخير اصبح مُحركا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومَحَلَّ تنافسٍ بين حكومات الدول مِن أجل استقطاب أكبر نسبة من حجم الاستثمارات العالمية.ويتم التركيز مِن قِبل الباحث في القانون على الأسئلة التالية والتي لها مضامين قانونية تخص مجال البحث القانوني:-ما احكام وبنود قانون الاستثمار في هذه الدولة وهل هو مُستطب للمستثمرين الوطنيين والأجانب؟-ما الأنواع و المجالات والقطاعات المعنية بالاستثمار الوطني والأحنبي؟-ما الأجهزة الادارية العمومية المَعنية بملفات الاستثمار؟-ما الجهة المخوّلة قانونا للتعاقد باسم الدولة،وكيف يَتِمُ التفاوض قبل ابرام عقد الاستثمار،وما هي كيفية ابرام عقود الاستثمار؟-ما المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي؟-ما الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للمُستثمر؟- ما القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعة؟-ما مدى امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة المنازعة(من أحد طرفي العقد).

ويبقى عقد الاستثمار عقدا تجاريا(الفعل الاستثماري عناصر أساسية تجعل منه فعلا تجاريا بامتياز)بالقوّة تبرمه الهيئة الادارية العمومية(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)باسم الدولة مع المستثمر/الوطني و الأجنبي/،لكنه يتميز بتمتعه بمزايا محددة بأجل تمكن صاحبه من الاستفادة من اعفاءات جزئية أم تامّة وتخفيضات(جبائية وضريبية و جمركية..)لمدد وأجال محددة قانونا.

إن الهدف من ابرام هذا العقد بين الهيئة الادارية العمومية بالنيابة عن الدولة والمستثمر،و بعد مفاوضات جديّة،إنّما يتحدد في جلب منفعة عاجلة أم آجلة للاقتصاد الوطني(استقطاب رؤوس أموال أجنبية بالخصوص لفائدة الدورة الاقتصادية،أو تحويل تقنية جديدة في مجالات الانتاج و التسيير والإدارة،أو فتح فروع انتاجية وخدمية وتسويقية للشركات التجارية الكبرى في الدولة المضيفة.

***هل من خاصية يتميَّز بها قانون الاستثمار في الدولة المُضيفة للاستثمارات؟**

***الاستثمار هو:-قرار وطنيّ خاص بكل دولة ذات سيَّادة ترغب في تنويع مصادر تمويل خِزانتها العمومية عبر الاستثمار الأجنبي:**لم تفرض هيئة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية(اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لعام 1965) على الدولة التي لا تريد أن تُنجز و/أو تُصدر قانونا للاستثمار أن يكون لها قانونها المُتعلق بالاستثمار لكونها قد فضلت عدم الانخراط في منظومة الاستثمار العالمي.ويبقى الاستثمار قرارا خاصا بالدولة-قرار مُرتبط بالسيادة الوطنية- تأخذ به أو ترفضه دون تدخل و/أو فرض مِن الخارج(لكن الواقع الاقتصادي الدولي أصبح يَفرِضُ على الدولِ الاندماج في الاقتصاد العالمي للاستفادة من التحويل التكنولوجي والاقتراض بهدف تنشيط وتحريك الدورة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية في الدولة المعنية).

وبالنتيجة نحن أمام:-دول قامت و/أو تقوم على الاقتصاد الحر ،وعلى احترام الملكية الفردية لوسائل الانتاج وحرية التجارة و الخدمات ،وتشجيع المبادرة الخاصة والاستثمار بشقية المحلي(الوطني) والأجنبي(القادم مِن خارج الوطن ومن جنسيات أجنبية).وهو ما يعني أن هذه الدولة تقوم سِياسَتها الاقتصادية العامة على استقطاب رؤوس الأموال

الوطنية(المحلية) والأجنبية(مِن خارج حدودها الترابية) العابرة للأوطان والقارات.وهنا وجب التمييز بين الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية و كندا وبعض مناطق الاستقطاب الجديدة للاستثمار و الدولة في العالم النامي و/أو الثالث أو ما أصبح يُعرف بالبلدان الناشئة.

لا تتدخل الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان و/أو في الدُول المُصنعة بصفة عامة في المجال التجاري والصناعي و الخدمي إلى في حدود دنيا و/أو في حالة القوة القاهرة(جائحة كورونا-كوفيد 19 أو في حالة مواجهة الزلازل و الفيضانات).

وبالنتيجة فإن القوانين التجارية لهذه الدول يجدها الباحث في الاستثمار جِدُّ مُتقدمة وتشمل كافة الأنشطة التجارية على مستوى اقليمها الأرضي والبحري و الجوي دون تمييز بين النشاط التجاري و النشاط الاستثماري.وبالتالي فهي ليست بحاجة لقانون استثمار لكون قوانينها الوطنية(المحلية) التي لها علاقة بالتجارة و الاقامة و النشاط بمختلف أنواعه إضافة إلى وجود منظومة ضريبية وجبائية كلُّها مُوَّجهة ومُحفِّزة للمُواطن والأجنبي على حد سواء.

هذا وقد شرعت دول ناشئة في افريقيا وآسيا و أمريكا الجنوبية و/أو اللاتينية كانت تعتبر بالأمس القريب في خانة البلدان المتخلفة في مزاحمة البلدان الأكثر تصنيعا في مجال استقطاب الاستثمارات الأجنبية بفضل إصدارها لقوانين استثمار مُستقطبة للرأس المال الأجنبي الباحث على الربح.ويُسجِلُ الباحث في قانون الاستثمار اليوم وجود تنافس شديد بين الدول على امتداد آسيا وأفريقيا و أمريكا الجنوبية ومنطقة الشمال الأفريقي مِن أجل إصدار قوانين استثمار مُستقطبة للمستثمرين الأجانب.

لكن وفي المُقابل نَجِدُ:

-دولة أو دولاً في أوروبا الشرقية التي كانت تتبع المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي قبل انهيار هذا المُعسكر سنتي 1991 و1992، أو في افريقيا وآسيا و أمريكا الجنوبية لم تقم ،ومِن تاريخ اعلان إنشائها و/أو تأسيسها واكتساب عضويتها بهيئة الأمم المتحدة،أصلا على الملكية الفردية لوسائل الانتاج والخدمات.وهي دول كانت تقوم على الاستثمار العمومي في مجال تمويل برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (المُخططات الخماسية و الرباعية و الثلاثية).ونعني بالاستثمار العمومي أن تتكفل السلطات العمومية بتمويل البرامج التنموية في الدولة عبر الخزانة العمومية بهدف تحقيق الحاجيات الأساسية للمواطن.

***كيف يتم هذا الاستثمار العمومي في ظل الدولة الاشتراكية و/أو الدولة المُتدخلة؟**

يتمُ هذا الاستثمار العمومي الذي يتم تمويله من الخزانة العمومية للدولة عبر تكليف المؤسسات العمومية الاقتصادية،والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،و الشركات الوطنية،والدواوين العمومية،و المقاولات التابعة للدولة بتنفيذ مشاريع الدولة في كافة مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للفرد و المُجتمع في ظل قيادة الدولة لمسائل وقضايا التنمية.

***ما واقع الاستثمار العمومي في الجزائر(الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية 1989)؟**

اختارت الجزائر النهج الاشتراكي في مجال التنمية الشاملة منذ تاريخ استعادة السيّادة الوطنية بتاريخ الخامس جويلية 1962 بسند دستوري(دستور 1963) وإلى غاية 1989 [4] حيث كانت تمويلات الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المختلفة مصدرها الخزانة العمومية.وتمثلت وسائل تدخل الدولة كقوّة عمومية على مدار الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية سنة 1989 على النحو الآتي[5]:-المؤسسة المسيّرة ذاتيا.-المؤسسة العامة الادارية.-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.-الشركة الوطنية .بالإضافة إلى تمكين القطاع الخاص غير المستغل (غير الطفيلي) مِن المشاركة في تنمية البلاد لكن في حدود دنيا.

***هل للاستثمار العمومي في الجزائر للفترة(1962-1989) مرجعية دستورية؟**

يجد مفهوم الاستثمار العمومي في الجزائر مرجعيته في الدساتير والمواثيق الأساسية للدولة الجزائرية؛

-دستور 1963: حدد دستور العاشر من سبتمبر 1963(ج.ر.ج.ج-العدد64- الصادرة في 10 سبتمبر 1963) الاطار الدستوري العام للدولة الجزائرية القائم على الملكية العامة لوسائل الانتاج وقيادة الدولة للتنمية الشاملة.

-بيان مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965(ج.ر.ج.ج،العدد 56،الصادرة في:06-07-1965).وفي هذا الاطار أكّد مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 جوان 1965 على الخيار الاشتراكي وقيادة الدولة السيّادية للتنمية الاقتصادية دون منازع مع التأكيد على القطاع الخاص الوطني غير المستغل(غير الطُفيلي)،وإعطاء الأولوية للاستثمار العمومي بالرغم من إصدار مجلس قيادة الثورة والحكومة الذي كانت تتمثل فيه السلطات الثلاث(التشريعية و التنفيذية والقضائية) لأمرٍ ناظم للاستثمار (الأمر رقم:66-284 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات)في ظل الدولة الاشتراكية لم يجد نفاذا له بسبب ضعف الاهتمام بدور القطاع الخاص بشقيه الوطني(المحلي)والأجنبي ضمن استراتيجية الدولة التي شرعت في تأميم المناجم(1966) والفروع البنكية التابعة للبنوك الفرنسية المتواجدة بالجزائر والانطلاق في إنشاء وتوسيع نموذج الشركة الوطنية كآلية قانونية تضمن تدخل الدولة في إدارة وتسيير النشاط الاقتصادي.

---

[4]-جاءت أحكام ومبادئ دستور 1989(ج.ر.ج.ج،العدد09،الصادرة في الاول مارس 1989) مكرّسة بين الدولة المالكة لرؤوس الأموال التجارية و الدولة المنظّمة للاقتصاد.كما جاءت مبادئ الدستور لعام 1989 إقرارا دستوريا بالحق في الملكية الفردية،وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية و الخارجية.

[5]- ولمزيد الاطلاع على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية(1962-1988) راجع المؤلفات الآتية: -محمد صغير بعلي:النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة في القانون، المكتبة القانونية لكلية الحقوق ،الجزائر1، تاريخ المناقشة 1991.- رشيد واضح:المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.

-Mohamed BOUSSOUMAH:L'Etablissement public, Office des Publications Universitaires, Alger, 2012.

-**دستور 22 نوفمبر 1976**(ج.ر.ج.ج،العدد94،الصادرة في:24-11-1976):جاءت أحكام هذا الدستور داعمة للاستثمار العمومي و قيادة الدولة لقاطرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. وهو ما يعني تبني الدولة الجزائرية لسياسات تنموية شاملة محورها الدولة المركزية(تسجيلا وتوزيعا لبرامج التنمية على امتداد الدولة) ،وليس للقطاع الخاص بشقيه الوطني و الأجنبي فيها دورا رئيسا وحتى ثانويا رغم اصدار أول قانون ينظم الاستثمار في دولة اختارت النهج الاشتراكي في مجال التنمية الاقتصادية فيظل الدولة الاشتراكية[6].

***متى اتجه المُشرع الجزائري نحو الاستثمار الخاص بشقيه المحلي(الوطني) والأجنبي؟**

نحن أمام استثمار عموميّ قادته الدولة صاحبة السلطة والسيادة من الفترة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1989 تاريخ التعديل الدستوري(23 فبراير 1989)كان قائما على تمويل الخزانة و/أو الخزينة العمومية للمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون فيه الدولة القوّة العموميّة قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.هذا وقد أرست أحكم دستور 1989 مبادئ جديدة في مجالات الحقوق الفردية والجماعية،وحماية الملكية الخاصة،وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية و الخارجية،بالإضافة إلى الاقرار الدستوري لدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

***ما أول قانون ناظم للاستثمار في الجزائر لِما بعد تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989؟**

يُعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد 64 لعام 19993) أول قانون ناظم للاستثمار في الجزائر لمرحلة ما بعد تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989.وجاء هذا القانون الناظم للاستثمار في الجزائر بعد إصدار سلسلة مِن القوانين الجديدة في مُقدمتها:-قانون النقد والقرض رقم 90-10 مُؤرخ في 14 أفريل 1990؛-قانون الأملاك لوطنية رقم 90-30 مُؤرخ في أول ديسمبر 1990.

***ما المقصود بقولنا: إن قانون الاستثمار مقاربة قانونية و فقهية سيّادية؟**

يوجد شبه اتفاق بين فقهاء القانون الاقتصادي حول الاختلاف في المُقاربات الفقهية لقانون الاستثمار التي تتنوَّع من مفهوم و/أو مُقاربة فقهية ضيِّقة ومفهوم و/أو مُقابرة مُوَّسعة للاستثمار.

وعليه يجد الباحث في قانون الاستثمار أنَّ ثمَّة اختلاف في مفهوم الاستثمار من دَولة إلى دولة ثانية بمنطقة واحدة بسبب اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،وكذلك في الاختلاف المسجل في تقييم ونظرة المشرع المحلي(الوطني) نحو رأس المال الأجنبي (Le Capital Étranger) بصفة عامة.

---

[6]-راجع القانون رقم:63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963 و المتضمن قانون الاستثمارات(ج.ر.ج.ج،العدد 53 الصادرة بتاريخ:1963/08/02)،وهو قانون صدر في ظل ظروف سياسية و اقتصادية متميّزة حالت دون نفاذه نتيجة التوجهات الاقتصادية العامة للدولة نحو التسيير الذاتي للمؤسسات في القطاع الفلاحي وتأميم الوحدات والمصانع وتفضيل السلطات العمومية الملكية العامة لوسائل الانتاج على حساب الملكية الفردية.

وهذا كلُّه من منطلق أن لكل نظام سياسيّ في دولة ما له مصالحه الإستراتيجية البعيدة و المتوسطة والقريبة المدى بالإضافة إلى الاختلاف في أولويات كل دولة.ومِن حق كل دولة أن تجعل من الاستثمار الأجنبي أولوية في سُلم أولوياتها الاقتصادية والتمويلية لخزانتها العمومية وكذلك للدولة الأخرى الحق في أن تجعل من الاستثمار الأجنبي تمويلا ثانويا لاقتصاديتها الوطنية.

***ما المقصود بالمقاربة المُختلفة لمفهوم الاستثمار مِن ضيِّقة إلى مُقاربة واسعة؟**

يجد الباحث في قانون الاستثمار لدول مُختلفة نِظاما سياسيا و نهجا اقتصاديا و هدفا اجتماعيا نفسه أمام مقاربتين اثنتين ،**الأولى مقاربة فقهية ضيّقة لمفهوم الاستثمار:**ومضمون هذا المفهوم الضيِّق ربط المشرع المحلي-الوطني-مفهوم الاستثمار في حدود السيّادة الوطنيّة في الأوجه الاقتصادية عبر:-إدراج المُشرع المحلي(الوطني) لعنصر الاستثمار (الفعل الاستثماري في الدولة المُضيفة) ضمن الإطار الاقتصادي العام للدولة السيِّادية التي تعتبر الاستثمار بمثابة عنصر مُكمل لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تُشرف عليها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة لا كعنصر أساسي وأولي بالنسبة للدولة[7]؛

-تحديد القطاعات الصّناعية و الاقتصاديّة والتجاريّة والخدميّة المفتوحة للاستثمار الخاص(الوطني والمختلط و الأجنبي)،ومنع أي استثمار في قطاعات أخرى لها خصوصية بالنسبة للدولة المُضيفة(القطاعات التابعة للدفاع وحماية الاقليم والأمن الوطني والاتصالات المُرتبطة بأمن الدولة..إلخ).

في حين تتمثل المقاربة الثانية لمفهوم الاستثمار (المفهوم الوَّاسع للاستثمار)في الآتي: وهي مقاربة فقهية موّسعة لمفهوم الاستثمار،ومضمونها على هذا النحو:-يتمثل هذا المفهوم المُوَّسع للاستثمار في تبني واعتماد سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية باعتبار أن الاستثمار بشقيه الوطني و الأجنبي يُشكِّل أحد أهم أولويات الدولة المضيفة للاستثمار.

-إيلاء أهميّة خاصة للاستثمار الأجنبي باعتباره يُشكلُ رافدا أساسيا في النهضة الاقتصادية والتجارية و الخدمية في البلد[8].

-اعتبار الاستثمار(الفعل الاستثماري) وبمختلف أنواعه(وطني و مختلط و أجنبي) في الدولة المضيفة بمثابة عنصر تمويل أساسي وجوهري لبرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مورد مالي أساسي للخزينة و/الخزانة العمومية(Le Trésor Public).

---

[7]- المشرع الجزائري،وحتى بعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989، كان دائم التركيز على اعتبار عنصر الاستثمار الأجنبي عنصرا مكملا لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

راجع في هذا الشأن:-عيبوط محند اكلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص:34-42.

[8]-راجع في هذا الشأن:-قادري عبدالعزيز:الاستثمارات الدولية،التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات ، ط 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،ص:55 و56.

-التقليل،وبالقدر الممكن تشريعا و قانونا وتنظيما وقرارا إداريا،من قطاعات النشاط الانتاجي و التجاري و الصناعي والخدمى الممنوعة عن المستثمرين الوطنيين و الأجانب والتقليل من العوائق البيروقراطية أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب. بالإضافة إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العمومي والخاص من المساهمة المباشرة في صناعة القاعدة القانونية الناظمة للاستثمار بمرافقة الأجهزة الادارية المعنية بالاستثمار على مستوى الدولة. هذا و تسعى الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال المحليّة والأجنبية إلى توفير وضمان مناخ للأعمال عبر اصدار قوانين تحدد وتنظّم الاستثمار في الدولة المضيفة تضمنها تعريفها للاستثمار والمجالات المسموح بها للاستثمار،بالإضافة إلى ضبطها لطبيعة المزايا الممنوحة للمستثمرين الذين لديهم الرغبة في الاستثمار وطبيعة الضمانات القانونية والقضائية للاستثمارات المسجلة.

***ما الفرق بين التجارة و الاستثمار؟**

-ما المقصود بالتجارة؟ -نعني بالتجارة" تبادل السلع والخدمات بسرعة وسهولة دون الحاجة لمُعاملات مُعقدة"[9]،والتجارة اليوم في ظل اتساع دائرة المعاملات والمبادلات التجارية تعني فتح الأسواق أمام السلع والبضائع توريدا وتصديرا بين الدول.ونعني بالتجارة كذلك وتحديدا **الأعمال التجارية** ما يحدده المُشرعُ الوَطني مِن نشاطات يعتبرها تجارية بالأصل و/أو بالتبعية،فهي مُنظمة بموجب قانون(القانون التجاري).

والتجارة بتعريف "ويكيبيديا-الموسوعة الحرة"[10] تعني التبادل الطَوعِي للبضائع،أو الخدمات،أو كليهما معا، وهذا التبادل للسلع و/أو البضائع بدأ مُقايضة قبل أن يتم اللجوء إلى النقد لتيسير المبادلات التجارية(الثنائية و المُتعددة الأطراف.وفي عصرنا هذا وفي ظل الانترنت والرقمنة واتساع دائرة المعاملات التجارية الالكترونية تمَّ اللجوء وبشكل واسع إلى إدخال بطاقات الائتمان في المعاملات التجارية.وللتجارة مدلول لغوي(راجع موقع"ويكيبيديا-الموسوعة الحرة")فهي" تقليب المال لغرض الربح "،أي أن يشتري تاجر سلعة أو بضاعة مِن تاجر أو صانع أو وسيط تجاري، ويقوم ببيعها بسعرٍ يُدخِل فيه التكلفة(نقل أو شحن أو خدمة تحويل السلعة مِن مكان نحو مكانٍ آخر)+ الضريبة(التي هي أداء قانوني مُستحق على كل تاجر)+ هامش الربح.ويُعرِف العلامة ابن خلدون التجارة في مُقدمته على أنها" مُحاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء".

***مَنِ التاجر؟**

جاء بنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائر(الامر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم)[11] الآتي:"يُعدُ تَاجِرا كُل شَخصٍ طبِيعي أو مَعنوي يُباشِرُ عَملا تِجاريا ويَتخِذه مِهنة معتادة له،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

---

[9]- عبدالقادر البقيرات،القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص 03.

[10]-راجع موقع ويكيبيديا عربي.

[11]-راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

هذا ويسري القانون التجاري على العلاقات بين التُجار، وفي حال عدم وجود نص في القانون التجاري يُطبق القانون المدني والأعراف المهنية عند الاقتضاء(المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري).

إنَّ أهمَّ ما يميز الممارسة التجارية في دولة ما الآتي:-أنها لا تتطلب راس مال مُحدد لفتح محل تجاري والانطلاق في ممارسة النشاط التجاري بعد حصول الشخص المعنوي و/أو الطبيعي على شرط القيد في السجل التجاري والحصول على التصاريح الخاصة بالممارسة التجارية مِن الجهات والمصالح المُختصة.-عدم تمتع النشاط التجاري بمزايا تجارية إلا ما يكرسه القانون التجاري مِن تسهيلات يتمتع بها التجار دون استثناء.

***هل كل تاجر يُعدُ مُستثمرا بالقُوَّة؟**

ليس كل تاجر مُستثمرا إلا إذا أعدَّ هذا الأخير ملفا استثماريا وتقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وانتهى بعد مُفاوضات مع مسؤوليها إلى إبرام عقد استثمار(Un acte d'investissement)وشروعه في إنجاز مشروعه الاستثماري(لكل مرحلة طبيعة مزايا _أثناء الانجاز و مِن تاريخ الشروع أو الانطلاق في الانتاج أو تقديم الخدمات).والتاجر الذي يُنجزُ مشروعا بأمواله الخاصة أو باللجوء إلى البنوك دون اللجوء إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبقى تاجرا يخضع في نشاطه التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري.

لكن المُستثمر الذي يدخل عالم الاستثمار عبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يصبح تاجرا بالقوة لكونه مُلزم بالقيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي(راجع نص المادة 9 من قانون 16-09 مُتعلق بترقية الاستثمار).

***مَن المستثمر؟**

-المستثمر في الدولة المُضيفة قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا حاملا للجنسية الجزائرية أو الأجنبية و/أو لأكثر مِن جنسية.(**تنويه**: المُشرع الجزائري لا يميِّز بين المستثمر الجزائري و المُستثمر الأجنبي).

***ما المقصود بعقد الاستثمار؟**

-إن لعقد الاستثمار خاصيّة تجعله عقدا متميزا عن النشاط التجاري المحدد في القانون التجاري الوطني(المحلي) الذي يعتبر مرجعا رئيسا لكل نشاط تجاري.فهو وإلى جانب أنّه –نعني الفعل الاستثماري-نشاط تجاري [12] بالأساس فهو، وبآن واحد، يُعدُ نشاطا استثماريا خصصت له الدولة مزايا و ضمانات لتميزه عن النشاط التجاري العادي لحاجة الدولة المضيفة للاستثمارات التي من شأنها أن تسهم في تمويلات إضافية للخزانة و/أوالخزينة العمومية التي تكون بحاجة ماسة لضمان تمويل خارج الجباية النفطية أو أي تمويل غير مضمون الدوام.

---

[12] - يشترط المشرع الجزائري في أي ملف استثماريّ القيد في السجل التجاري وحيازة للرقم التعريف الجبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي(راجع نص المادة 9 من القانون رقم:16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

***بعد الذي ذكرناه أعلاه هل من تعريف شبه جامع لقانون الاستثمار؟**

إن الفعل الاستثماري هو بمثابة فعل اقتصادي عناصره الأساسية تكمن في الآتي:"**قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية،والتكنولوجية،والخبرة الفنية في جميع المجالات على الدول المضيفة**"[13].

-الاستثمار هو"**عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح ماليّة**"[14].

-الاستثمار هو " **عملية هادفة لتكوين الرأسمال، أو الزيادة في ذلك الرأسمال، و هو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد**"[15].

-الاستثمار هو " **توظيف طويل المدى لرأس لمال في الصناعة والزراعة والمواصلات و غيرها من المجالات الاقتصادية**"[16].

هذا ويُقدم الدكتور حاتم فارس الطعان للاستثمار(من جامعة بغداد) تعريفا للاستثمار جاء على النحو الآتي:

"**قيام شخص طبيعي أومعنوي في بلد غير بلده،باستخدام خبراته ،أو جهوده، أو أمواله، للقيام بمشروعات اقتصادية،سواء كان بمفرده،أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محليّ أو أجنبيّ،أو مع الدولة،أو مع مواطنها في انشاء مشروع،أو مشروعات مشتركة**".

ومِن التعاريف التي أرى ضرورة التعريف بها لتكون عونا للطالب الجامعي المُسجل في ماستر قانون الأعمال لأهمية العناصر المُشكّلة لمفهوم الاستثمار التي تضمنتها تعريف الفقيه الاقتصادي الأمريكي(Charles Oman)[17] للاستثمار الذي جاء على النحو الآتي:

"**عَمليّةٌ يَقوم بها المُستثمر بهدف الرفع مِن قيمة الموارد(رأس المال)المَوجودة تحت تَصرُّفِه والتي يستخدِمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة(قيمة مُضافة)**".

---

[13]-هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدينفي مؤلفه بعنوان:اقتصاديات الاستثمار الدولي،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن:عمر هاشم محمد صدقة:ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[14]-هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدينفي في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدول،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن:عمر هاشم محمد صدقة:ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[15]-عبدالعزيز قادري، مرجع سابق، ص:11.

[16]-شيرزاد حميد هروري:منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2017،ص:22(وهو تعريف أورده الدكتور محمد أحمد المخلافي في دراسة أنجزها بعنوان:"تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نموا" لفائدة مركز الدراسات والبحوث بصنعاء-جمهورية اليمن-2002).

[17]-وهو مُختص في الاقتصاد ومن مواليد 1948/09/30 بسان فرانسيسكو(الولايات المتحدة الأمريكية). نقلنا حرفيا هذا التعريف مِن مطبوعة الدكتور نذير بن هلال،مرجع سابق،ص 5(وهو تعريف جاء في أطروحة دكتوراه علوم للطالب الباحث طيّب قبايلي بعنوان:التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن 1965،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012، ص12).

إن الحديث حول الاستثمار هو حديث حول الاستثمارات الأجنبية التي تُقدر بالبلايين مِن الدولارات الأمريكية العابرة للقارات والأوطان،وما تسعى الدول التي هي بأمس الحاجة للأموال القادمة مِن الخارج إلى انجازه من تشريعات وقوانين وتنظيمات محفّزة للفعل الاستثماري.فالاستثمار الداخلي (الموجه للوطنيين)يبقى شأنا داخليا إذ لكل دولة كلُ الحق في إقرار قانون استثمار محلي(وطني) وفقا للتوجهات الاقتصادية العامة للدولة،فمِن حق الدولة أن تضمن لمُستثمريها مِن مواطنيها مزايا قد تفوق ما تخص به الأجانب.

***ما الذي نستشفه من التعاريف المذكورة أعلاه؟** نستشف من قراءتنا للتعاريف المذكورة أعلاه(وهي من وجهة نظر اقتصاديّة) وجود عناصر أساسيّة مكوّنه للفعل الاستثماري(**L'Acte d'investir**) تأتي على النحو الآتي:

-وجود متميّز للعنصر الأجنبي(**Le Facteur étranger**) في تعريف الفقه الاقتصادي للاستثمار.

إذ هو- **الأجنبي**- الذي يستقدمُ،عبر الفعل الاستثماري،رؤوس الأموال(بمختلف أنواعها وصيغها)،و ما قد يأتي به مِن خبرات تقنيّة وتكنولوجيّة وفنيّة لتكون موضوع ضخ في الدورة الاقتصادية للدولة المضيفة:-إن استثمار رؤوس الأموال في البلد المضيف تشترط وجود منظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية مستقطبة للاستثمار الأجنبي قارة و غير متذبذبة(وجود مناخ أعمال مساعد للاستثمار):-لا تبادر رؤوس الأموال الأجنبية بأيّ فعل استثمار في أي بلد مضيف إلا بوجود ضمانات قانونية محلية(وطنية) وضمانات قانونية دولية(التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة للاستثمار وكيفية فض المنازعات (Règlement du contentieux)بين الأشخاص الأجانب (طبيعيين أم معنويين) والدولة المضيفة.

***بماذا تتميّز به قوانين الاستثمار؟**تتميّز قوانين الاستثمار على امتداد الدول الناشئة في كل من أفريقيا،وآسيا،وأمريكا الجنوبية والوسطى،وحتى الاتحاد الروسي،بكونها قوانين سياديّة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبية.إذ لكل دولة عضو بالأمم المتحدة حرية اصدار قانون استثمار يتوافق وتوجهاتها الاقتصادية العامة دون تأثير من الخارج.وفي هذا الاطار نجد دولا وإلى تاريخنا لها قانون استثمار أصدرته بسيَّادية لكنها تُفضلُ الاتفاقيات الثنائية و/او المتعددة الأطراف في مجال تشجيع الاستثمارات المشتركة التي تأتي ضمن الاتفاقيات الثنائية و/أو المُتعددة.يبقى الاستثمار مسألة وطنية لا دخل فيها للعنصر الأجنبي.وحتى وإن كان الاختلاف واضح بين فقهاء الاقتصاد والقانون بشأن ايجاد تعريف مشترك و/أو شبه جامع للاستثمار إلا أنّهما يلتقيان في الاقرار بوجود عناصر مركبة(اقتصادية وقانونية) متفاعلة في أي تعريف للاستثمار تحديدا تخضع جلّها للمعايير التي تحددها الدولة المضيفة للاستثمارات.

وهو ما يدفعنا إلى تبني واعتماد القول أننا أمام "**مفهوم متغير ومتطوّر بتغيّر وتطوّر الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية المحيطة بالاستثمار المحيطة به على المستوى الدولي**"[18].

---

[18]-زياد فيصل حبيب الخيزران:المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة،2014،ص:24.

هذا و يعترف فقهاء كلا التخصصين في المجال الفقهي(الاقتصادي والقانوني) بحقيقة أننا أمام مفهوم عام قد يضيق في الدولة التي ترى في الاستثمار الأجنبي(الخارجي) عُنصر عدم تجانس وسياساتها الاقتصادية و الاجتماعية والتجارية، ومن ثمّ العمل على ألا يزيد دوره ونسب مشاركته في النشاطات الاقتصادية(انتاجا وخدمات و تحقيقا لقيمة مضافة) من الحدود المحددة له سلفا،وقد يتسع المفهوم في الدولة التي ترى في عنصر الاستثمار الأجنبي عُنصر تحريك رئيسي للدورة الاقتصادية في الدولة المضيفة،فإننا نجدها تسعى إلى مزيد التيسير للفعل الاستثماري(تشريعا و تنظيما وحماية قانونية وقضائية).

وبالعودة إلى أحكام القوانين التي أصدرتها الدولة الجزائرية والمتعلقة بترقية و/أو تطوير الاستثمار من تاريخ 1993 وإلى غاية 2016 فإننا نسجل حرص المشرع الجزائري على ضبط وتحديد مفهوم ونطاق الاستثمار في الجزائر[19] مِن منطلق ممارسة السيادة المطلقة في كل ما يخص القرار الاقتصادي المتضمن تحديد مفهوم الاستثمار وتحديد نطاقه.

***لماذا يتضاعف الاهتمام بقانون الاستثمار؟**

يزداد و يتضاعف الاهتمام بقانون الاستثمار كُلما واجهت الدولة أزمات اقتصادية واجتماعية بغرض إيجاد مخارج ومنافذ قانونية واقتصادية تُسهم في وضع قاطرة التنمية المتكاملة على سكة الانتاج والتراكم الاقتصادي مِن جديد.

يجد الباحث في هذا الشأن أنَّ الباحث يهتمُ بالوقائع والظواهر الاقتصادية ذات التأثير المباشر وغير المُباشر في الحياة الاقتصادية للدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبية،إن من حيث تلبية الاستثمارات الأجنبية القادمة مِن الخارج الاحتياجات الأساسية للمواطنين من ضخ للأموال في الدورة الاقتصادية للدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبية، والأثر الذي أحدثته أو قد تُحدثه الاستثمارات الأجنبية في الدخل الوطني الخام للدولة،والرفع من المداخيل الأجريَّة للعمال والأجراء،ومِنح اجتماعية،وسكن،وتغذية،و صحة،وترقية اجتماعية.بالإضافة إلى البحث في المسائل المتعلقة بمناخ الأعمال بصفة عامة(تدفقات استثمارية من الخارج،وضمانات الاستثمارات الأجنبية وحمايتها قانونا،وتحويل الأرباح من وإلى الخارج..إلخ) وبحالة البلد المعني بصفة خاصة من ناحية البنية الاقتصادية التحتية وقابليتها لاستقطاب الأنشطة التجارية(انتاجا وخدمات و منافذ تسويق).

ويرى الباحث في الفعل الاستثماري جلبا لموارد مالية(لفائدة الشركات التجارية المتواجدة أو تلك التي قد تكون في حالة عسر ماليّ..)،وتقنيّة(قيمة اقتصادية مضافة للاقتصاد المحلي-الوطني-)،وطرق تسيير جديدة (جلب فنيّات محيّنة في مجالي التسيير والإدارة) للدولة المضيفة.وعليه تأتي قوانين الاستثمار لتوفر ضمانات(قانونية وقضائية) وتضمن مزايا

---

[19]-راجع المواد:1 و2و3 و4 من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار-ج.ر.ج.ج ،العدد:64 لعام 1993).هذا وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد وضبط القصد من الاستثمار(المادة 2 من -الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية عام 1422 الموافق لـ20 غشت(أوت) سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد:47 لعام 2001)، و كذلك بنص المادة 2 من القانون رقم:16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد:46 لعام 2016).

متنوّعة للمستثمر الأجنبي،كما أن دولا لديها منظومة تحفيزيّة في مجال الاستثمار لمواطنيها في الداخل والخارج منفصلة عن موضوع الاستثمار الخاص بالأجانب.

***ما العناصر المميّزة لعقد الاستثمار؟**-إنّ أهم ما يُميِّز الفعل الاستثماري(العملية الاستثمارية) وبإجماع الباحثين و المختصين في قوانين الاستثمار المغاربية و العربية و الأفريقية وحتى في منظومة الأعمال التجارية في الدول الصناعية أو الناشئة الآتي:

أولا: المساهمة التي هي على عاتق المستثمر(L'Apport de l'investisseur):إنَّ المساهمة التي هي على عاتق (كاهل) المُستثمر الوطني و/أو الأجنبي قد تكون مساهمة مالية(نقدا مباشرا أو قرضا مضمونا) و/ أو مُساهمة عينية أو تحويلا تكنولوجيا (تمكين الشركة أو الدولة المُضيفة من الاستفادة من براءة اختراع أو ملكية صناعية أو فكرية).

أي أننا أمام ما يجب أن يقدّمه الراغب في الاستثمار في الدولة المضيفة.كما قد تكون المساهمة من طرف المستثمر في مجال المانجمانت(التسيير وفق أحدث ابتكارات ادارة الموارد البشرية).

والمستثمر قد يكون شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا.فالاستثمار (ممارسة الفعل الاستثماري)قد يكون فرديا(من غير جنسية الدولة المُضيفة) وجماعيا(مجموعة من الأفراد أو الشركات..).

إن معظم الشركات التجارية في العالم أصبحت تخصص حيّزا كبيرا من أرباحها للاستثمار في الدولة المُضيفة التي تتواجد فيه أو في أرجاء العالم، كما أن دولا عديدة تفرض على المستثمر(شركة وإما شخصا طبيعيا) تدوير جزء من الأرباح المُحققة(في شكل استثمارات جديدة-تدوير الأرباح)) في الدولة المُضيفة حتى تتمتع بمزايا استثمارية جديدة.

ثانيا:رغبة المستثمر الوطني و/أو الأجنبي في تحقيق ربح عاجل أم آجل من الاستثمار الذي اختاره طوعا

يتفق فقهاء قانون الاستثمار على الحقيقة الآتية،و هي وجود عنصر الربحية(Toute investissement à un but lucratif) في أي فعل أو عمل استثماري.

ونعني بالربحية(تحقيق الربح) رغبة كل مستثمر وطني و/أو أجنبي على حد سواء تحقيق ربح مِن وراء استثماره. وعليه فإن الاستثمار هو،وفي المقام الأول الرغبة في نماء مال فرديّ و/أو جماعيّ،أو بيع،أو كراء ملكية صناعية مقابل حصص مالية محركها تحقيق ربحية.

هذا ويختلف الفعل الاستثماري في أي قطاع مسموح به قانونا(إنتاج وتصنيع و خدمات ..) عن الفعل الخيري أو الفعل الجمعوي أو الفعل التعاضدي (وهي أفعال تنعدم فيها الرغبة أو الهدف الربحي).

ينظم قانون التجارة الأعمال التجارية،وتحدد أحكامه صفة التاجر وشروط القيد في السجل التجاري،والالتزام بضوابط العمل التجاري،بالإضافة إلى ضبط القواعد المسيرة لمختلف الشركات التجارية(ومِن تاريخ الإنشاء و إلى غاية انهاء الشركة).

فالفعل الاستثماري(الحاصل على عقد استثمار) المُنجز يُعدُ عملا تجاريا،لكنه متميز عن الأعمال التجارية التي ينظمها القانون التجاري لكوننا نحن أمام عقد استثمار يضمن مزايا[20] للمُستثمرين.ولهذا العقد المُبرم قانونا ضمانات وحماية قانونية وقضائية أوسع[21] بالإضافة إلى امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي باعتبار أن الدولة،ومن خلال اصدارها لقانون الاستثمار وتصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنزاعات الاستثمار،قد توَّجهت رغبتها نحو استقطاب الرساميل الوطنيين والأجانب عبر التحسين المستمر لمناخ الأعمال في البلد المضيف(Le Climat des Affaires)بغرض جلب أكبر قدر من رؤوس الأموال العابرة للأوطان.

يخلص الباحث في قانون الاستثمار الجزائري إلى حقيقة أن كل مستمر يُعدُ تاجرا بحكم القانون لكون القانون الناظم للاستثمار النافذ(قانون رقم:16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق لـ03 غشت-أوت- سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)[22] يُلزمُ المستفيد من عقد استثمار(بموجب نص المادة:09 منه) بالآتي:-القيد في السجل التجاري[23]؛

-حيازة رقم التعريف الجبائي[24]؛-الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي[25].

نستشف من نص المادة رقم 09 الآتي:-إن المستثمر الحاصل على عقد الاستثمار يُعدُ تاجرا بالقوّة(قوّة القانون) لكونه يحوز على عقد استثمارٍ يمكّنه من الاستفادة من نوع من أنواع المزايا التي جاءت بنص المادة:07 من القانون وفي حدود زمنيّة مضبوطة وتحت رقابة الهيئات الادارية المكلفة بذلك(يخضع المُستثمر لِما يخضع له التاجر بعد انتهاء المزايا التي مُنحت له).وبالنسبة للتاجر الذي يخضع لضوابط وإجراءات دقيقة لكي يمارس عملا تجاريا(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا،ويتخذه مهنة معتادة له،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)[26] فإنه يخضع للقاعدة المتعارف عليها:"ليس كل تاجر بمُستثمر.

والحقيقة التي يجب ألا نغض عليها الطرف أن المُشرع الجزائري قد ربط تمتع المُستثمر بمزايا عقد استثمار أن يكون المُستثمرُ مقيدا لدى السجل التجاري".

---

[20]-ويقابلها باللغة الأجنبية(Les Avantages) وهي على النحو ألآتي: مزايا مشتركة و اضافية واستثنائية، كما هي محددة الأجل(فهي ليست دائمة). وجاء بنص المادة 7 من قانون الاستثمار الجزائري(قانون رقم:16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الآتي:"تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:

-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛

-المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛

-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني".

[21]-خص المشرع الجزائري للضمانات الممنوحة للمستثمرين فصلا كاملا(الفصل الرابع).انظر المواد:21 و 22 و23 و24 و25.

[22]-الجريد الرّسمية للجمهورية الجزائرية/العدد:46،التاريخ:03 غشت 2016.

[23]-القيد في السجل التجاري يبقى شرطا لازما وضروريا لأي عمل تجاري و/أو استثماريّ.

[24]-نعني برقم التعريف الجبائي اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لبطاقية جبائية تعكس تسجيله جبائيا لدى الجهة الادارية المختصة والغرض منها وقوف الادارة على حالة الشخص جبائيا.

[25]-نعني بخضوع الشخص الطبيعي و/أو المعنوي للنظام الجبائي الحقيقي خضوعه لاشتراطات الجباية العادية(القائمة على التصريح الجبائي) لا للنظام الجبائي الجزافي(Régime Forfaitaire).

[26]-المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم(الأمر رقم:75-59 الموافق لـ1975/09/26،المعدل والمتمم).

ويعني التقييد لدى مصالح القيد التجاري أن المُستثمر لا بد أن يكون تاجرا حتى يُمارس الاستثمار ومِن ثمَّ الاستفادة من المزايا الممنوحة.وبالنتيجة فإن أي عمل تجاري(انظر نص المادة 1 مكرر/قانون تجاري جزائري)[27] إنّما يهدف وبالضرورة تحقيق منفعة مادية(نقدية و/أو أوراق مالية وعقارات منقولة وثابتة..إلخ).إذ تعني الاستفادة مِن عقد استثمار رغبة المستثمر في التمتع بمزايا جمركية،وجبائية، وضريبية،ومعاملة تفضيلية منصوص عليها قانونا وتذكر في عقد الاستثمار،وهي مزايا ليست موجودة في الأعمال التجاريّة بسبب ارادة المشرع الجزائري استطاب المستثمرين عبر المزايا الممنوحة.فالأعمال التجارية ينظمها قانون تجارة يتم تعديله وتتميمه كلما دعت الضرورة لذلك والتاجر مُلزم باحترام أحكامه وبنوده أثناء ممارسته للأعمال التجارية.لكن المستثمر الذي ليس له سابق ممارسة عمل تجاري لا يُحرمه المُشرع الجزائري من الاستفادة من عقد استثمار يبرمه مع الوكالة الوطنية لتطوير ا استثمار لكنه مطالب بالقيد في السجل التجاري حتى يستفيد من مزايا الاستثمار.

ثالثا: وجود عنصر المخاطرة(Le Risque) أو المجازفة(L'Aventure) في عملية الاستثمار

يوجد شبه اتفاق بين خبراء الاقتصاد والماليّة والتجارة و الأعمال حول البديهية الآتية في جل الأعمال التجارية(تجارة و استثمارا)،وهي على هذا النحو: إن الأعمال التجارية،وقضايا الاستثمار والمضاربة في الأوراق المالية بمختلف أنواعها وصيّغها فيها الكثير من المخاطرة(والمخاطرة،وبقدر ما هي عنصر سلبي عند البعض،فهي عنصر دفع عند غيرهم من المستثمرين من خلال الحرص على تحييد أسباب الفشل). ونعني بالمخاطرة وجود عنصر الإخفاق(فشل المشروع) في المعاملات والعقود التجارية والعمليات الاستثمارية،وهو ما يعد أمرا عاديا في أي عمل تجاريّ و/أو استثماريّ.وليس سرا القول إن التفكير في فتح محل تجاري بسيط لبيع المواد الغذائية بالتجزئة يتطلب دراسة جدوى(Une étude de faisabilité) لفكرة فتح هذا المحل. فالمخاطرة في الأعمال(التجارية و الاستثمارية) جزء رئيس من الفعل الاستثماري،وتشكّل مكوّنا رئيسا لأي فعل أو ممارسة في مجالي التجارة و الاستثمار.ذلك أن التاجر ينطلق في عمله التجاري وهو على وعي كامل بمخاطر الاخفاق التجاري،وفي أي وقت من الأوقات،ولذلك نجده يسعى إلى تجاوز حالة الاخفاق عبر حسن التسيير والتدبير و الاستشراف.

وبالنسبة للمستثمر الذي ينطلق في سعيه لتنفيذ مشروعه الاستثماري فهو قد أدرج في تفكيره عنصر المخاطرة(من منطلق أن الأعمال التجارية و الاستثمارية ليست مضمونة النجاح) التي تعني في القاموس التجاري امكانية الإفلاس لأسباب ذاتية وموضوعية والتسوية القضائية.فالمشروع الاستثماري الذي تُجند له الأموال و الإمكانيات البشرية والمادية،وبأي حال من الأحوال،هو مغامرة لكنها مُغامرة محسوبة،كما أنّه ليس عملا ارتجاليا بآن واحد،

إن أي مشروع تجاريٍّ و/أو استثماريٍّ هو في المُنطلق فكرة(Une Idée) تحتاج للدراسة و التقييم و المقارنة(فالمستثمر الأجنبي،وقبل الانطلاق في تنفيذ فكرة الاستثمار،تجده يجند مكتب دراسات لتكليفه بتقييم و دراسة مناخ الأعمال في الدولة المضيفة).ومثل ذلك نجد الدولة المضيفة للاستثمار تبادر بترجمة قانونها الناظم للاستثمار إلى عديد اللّغات الحيّة في العالم، ومنها كذلك من يبادر بخلق وزارة للاقتصاد والاستثمار ،أو كتابة دولة للاستثمار على مستوى

---

[27]-"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه،يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

التشكيلة الحكومية تعنى بموضوع الاستثمار على الصعيدين الوطني-القطري- والدولي.وتأتي الضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي المنصوص عليها قانونا وتنظيما لتُقلل من نسب الاخفاق في أي مشروع استثماري من خلال المرافقة الميدانية من تاريخ اعتماد المشروع و إلى غاية الانتهاء منه.ومِن هنا يسجل الباحث في قانون الاستثمار وجود تنافس وتنافس شرس بين الدول المضيفة للاستثمارات على تقديم أوسع الضمانات القانونية و القضائية للمستثمرين.

رابعا: الآجال المحددة لإنجاز المشروع

يتطلب المشروع الاستثماري نفسا طويلا(انجازا و دخولا في مرحلة النشاط) وعليه فإن قوانين الاستثمار،وفي معظمها، تأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر الحاسم في تشجيع المستثمرين.فالاستثمار ليس عملية بيع وشراء تتطلب زمنا قصيرا أو عملية توريد،أو تصدير أو تقديم خدمة تشترط السرعة،فهو انجاز فكرة و ضمان نقلها من الحيّز الفكري نحو الحيز العملي بما يتطلبه هذا الانتقال من زمن قد يطول وقد يقصر بالنظر لحجم المشروع.ومن هنا اختلفت المزايا باختلاف حجم وقيمة ومردودية المشروع الاستثماري.وعليه فإن المُشرع الجزائري وهو يعد لأحكام قانون الاستثمار قد أخذ بعين الاعتبار عامل الآجال (الزمن)،فحدد لكل مرحلة من مراحل الانجاز والدخول في النشاط محفزات متنوعة منها ما هو مرتبط بمرحلة الانجاز ومنها كذلك ما هو متعلق بالانتقال إلى مرحلة النشاط.

***ما المقصور بقولنا أن الاستثمار الأجنبي يُعدّ مشروعا محليا بمرجعية دولية؟**

لقد قامت الدولة الليبرالية و/أو الرأسمالية أصلا على قاعدة "من يملك" أو "من يتاجر" أو" من يستثمر"الأمر الذي يجعلها في سباق مع الزمن من أجل توفير مناخ الأعمال المساعد لاستقطاب رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار على الصعيد الدولي.ويتضاعف اهتمام حكومات الدول في شمال أفريقيا و أفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية برؤوس الأموال العابرة للأوطان والقارات المُوَّجهة للاستثمار والمقدرة ببلايين الدولارات الأمريكية عبر تركيز البحث الاقتصادي من أجل تعزيز ميزان الصادرات وارتفاع الايرادات المالية المتأتية من الصادرات وتنشيط الدورة الانتاجية و الاقتصادية و التجارية و الخدمية داخل البلد(تشغيل للجنسين،وأجور، وتصدير،وتمويل للخزينة الدولة من العملات الصعبة..). وبما أن رأس المال جبان يخاف مِن المجازفة في المجهول بل يميل لكل ما هو مناخ آمن واستقرار تشريعي وقانوني وتنظيمي،و ضمانات نجاح للمشاريع الاستثمارية،وسرعة تحويل أرباح وحماية من المصادرة والتأميم فإن الدول المضيفة للاستثمار هي في سباق فيما بينها حتى تستفيد ولو بنصيب من التدفقات المالية المخصصة للاستثمار لتضخها في دورتها الاقتصادية بغرض ضمان تمويل لخزينتها العمومية و توفير مناصب شغل لطالبي العمل في بلدها.فالفعل الاستثماري غير الممارسة التجارية التي لها ضوابطها و تنظيمها وتحديد اداءاتها وفق أحكام ومبادئ مضبوطة ضبطا دقيقا.

يوجد اتفاق شبه جامع على مستوى الفقه القانوني الاقتصادي على ان الفعل الاستثماري في الدولة المضيفة هو نشاط تجاري بالأصل (راجع نص المادة 9 من قانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) إلا أنه متميز لكونه يتضمن عنصرا أجنبيا (المستثمر أو المال أو السلعة..إلخ) يشترط وجود مبادئ أساسية مِن شأنها أن تُكرس مُعاملة عادلة

ومُنصفة(راجع المادة 21 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) وعدم رجعية القوانين(راجع المادة 22 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) وحماية مِن المصادرة والاستيلاء(راجع المادة 23 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار).بالإضافة إلى عديد الضمانات القانونية(الطعن الاداري واللجوء إلى المحاكم الوطنية واستقرار عالم الأعمال) و القضائية(امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وحماية القضاء اوطني للاستثمارات الأجنبية من المصادرة والتأميم و الاستيلاء).وعليه فإن الدول التي ترغب في استقطاب رؤوس الأموال المُخصصة للاستثمار نجدها تُسارع إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي(كل استثمار يتضمن عنصرا أجنبيا).

والجزائر التي اختارت التأسيس لمنظومة اقتصادية تقوم على حماية وضمان المبادرة الفردية الوطنية(في المقام الأول) و الأجنبية(كعنصر دعم للمبادرة المحلية) فقد كان لها أن بادرت إلى:-التصديق على اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988(ج.ر.ج.ج،العدد:48 لعام 1988):-التصديق على الاتفاقية الدولية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج،العدد:66 لعام 1995):-التصديق على اتفاقية واشنطن لعام المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب مرسوم رئاسي رقم:95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج ،العدد:66 لعام 1995).كما اعتبرت الدولة الجزائرية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 150 من الدستور الجزائري لعام 2016 تسمو على القانون(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون) لا على الدستور.

يتميز المشرع الجزائري عن نظرائه في المغرب وتونس ومصر بميزة خاصة في مجال الاستثمار تتمثل في تفضيل الاتفاقيات الثنائية البينية (الجزائر و دولة أخرى) و/أو الاتفاقيات المُتعددة الأطراف. ونجد هذا التفضيل عند اطلاعنا على مضامين الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر والدول الشقيقة والصديقة في كل ما يخص الاستثمار على قاعدة المعاملة بالمثل(Le Principe de la réciprocité)[28].

***ما الجهات السيَّادِية وغير السيَّادِية المَعنية بالاستثمار في الدولة المُضيفة للاستثمار؟**

تحتل الدولة والقطاع الاقتصادي العمومي و كذلك الخاص الوطني والمختلط و الأجنبي ،كل حسب اختصاصاته وصلاحياته وموارده في تنشيط الدورة الاقتصادية وفق الأحكام التشريعية والقانونية والتنظيمية النافذة في الدولة

---

[28]-صدقت الجزائر على النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنى التحتية المؤقع عليه ببكين(العاصمة الصينية) في 29 جوان 2015 بموجب مرسوم رئاسي رقم:19-344 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ11 ديسمبر 2019(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:78 لعام 2019).

وبالرجوع إلى عديد الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عديد الدول فإننا نقف على حقيقة أن الجزائر تفضّل الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار على المبادرات الفردية.هذا وقد أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية مع دول شقيقة وصديقة منذ لإصدارها لأول مرسوم تشريعي العام 1993 تضمنت توسعا في مجال الاستثمار و الضمانات القانونية لرؤوس الموال الأجنبية.

المُضيفة لاستثمارات الأجنبية.فالأطراف المعنيَّة بتوفير و ضمان مناخ الأعمال المُساعد للاستثمار و التفاعل معها بالإيجاب هي على هذا النحو:

1:-الدولة:وباعتبارها ممثلة للمجموعة الوطنية،وضامنة للأمن الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للشعب،فإنّه يقع على عاتقها ادارة الشأن الاقتصادي و تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية عبر الاجراءات والتدابير الآتية:-توفير مناخ أعمال مشجّع للاستثمار العمومي و الخاص(الوطني و الأجنبي).ومِن منطلق أن قانون الاستثمار يُعدُ قانُونا سياديًا فإن الدولة المُمثلة للمجوعة الوطنية هي التي لها تحديد مجال تطبيق أحكام القانون الناظم للاستثمار (راجع المادة الأولى من قانون رقم 16-09 لعام 2016 متعلق بترقية الاستثمار) و تحديد مفهوم الاستثمار(راجع المادة الثانية من قانون رقم 16-09 لعام 2016 متعلق بترقية الاستثمار).

2: القطاع الاقتصادي العمومي: يقع على عاتق شركات مساهمات الدولة التي تعتبر شركات أموال مُكلفة باستثمار المحافظ المالية التي تحوز عليها في المجالات التي تتواجد فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية و مساعدتها في الابقاء على أداتها الانتاجية و الخدمية.كما يقع على شركات مساهمات الدولة الانخراط في عالم الاستثمار المُنتج عبر انشاء وتشجيع المؤسسات العمومية الاقتصادية،والشركات الوطنية،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وتمكينها مِن سبل وإمكانيات الشراكة مع القطاع الخاص.بالإضافة إلى تنمية الرأسمال التجاري التابع للدولة(صناديق المساهمة والشركات القابضة و شركات مساهمات الدولة و التجمعات الاقتصادية العمومية)،والدفع به في الأسواق المحليّة(انتاجا و خدمات..) كعنصر دعم واستثمار واسع النطاق في المؤسسات والشركات التي تواجه عُسرا ماليا بغرض تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية وحماية المؤسسة العمومية الاقتصادية من الافلاس.

3:-القطاع الخاص الوطني: كرست الدساتير الجزائرية،ومنذ تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989،دور ومكانة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وإنتاج الثروة عبر ممارسته لحرية الممارسة التجارية،وانشاء الشركات التجارية،والمقاولات بمختلف أنواعها(راجع في هذا الشأن أحكام دستور 1989-المرسوم الرئاسي رقم:88-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور –المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989-ج.ر.ج.ج،العدد:09،تاريخ الاصدار:01 مارس 1989).هذا وقد بادرت الدولة الجزائرية منذ تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989 إلى اصدار العديد من القوانين التي تشكل وفي مجملها الإطار القانوني الناظم للمؤسسة الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و تحفيز المستثمر الخاص منها:-الأمر رقم:01-04 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية عام 1422 الموافق لـ20غشت 2001 و المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها(ج.ر.ج.ج ،العدد:47 لعام 2001).

4:-القطاع المختلط : وباعتباره قطاع متميز في تنشيط الدورة الاقتصادية(انتاجا و خدمات وتحويلا تكنولوجيا) يحتوي هذا القطاع على قُدرات وطاقات إنتاج وتصنيع و تحويل وتقديم خدمات واسعة النطاق تسعى السلطات العمومية إلى تمكينه من تنشيط الاقتصاد الوطني و إخراجه مِن التبعية للجبائة النفطية.

5-القطاع الخاص الأجنبي: يحوز هذا القطاع على امكانيات وطاقات جد هامة في مجالات الانتاج والتسيير و الخدمات يحتاجها المُجتمع والدولة الوطنية.وفي هذا الإطار تتنافس الدول من أجل توفير أحسن وأنجع وأضمن الشروط المساعدة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عبر تقديم أوسع المزايا(Les Avantages) والضمانات القانونية و القضائية(Les Garanties Juridiques et Judiciaires) للمستثمرين الأجانب.ومن الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية التي تجاوزت النظرة الضيّقة لمفهوم الاستثمار فانفتحت على الاستثمار الأجنبي ودون أن تفقد رقابتها الدقيقة على مصدر وطبيعة الأموال القادمة لها مِن الخارج وأولته عناية خاصة لكون الدولة رأت فيه العنصر الداعم لاقتصادها.

إن الهدف من أي قانون استثمار تصدره الدولة المضيفة إنّما يكمن في تقديم أوسع الضمانات المستثمر الأجنبي أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أصحاب رؤوس الأموال والابتكارات العلمية والمانجمانت) ودفعه إلى المجيء والاستثمار في البلد.هذا ومن منطلق أولوية الوطني في الاستثمار و المبادرة بالمشاركة في التنمية نقترح التفكير في تشجيع المستثمرين الجزائريين عبر تمكينهم من قانون للاستثمار خاص بهم يتضمن مزايا وحوافز واسعة النطاق لكونهم قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية،إذ كلّما كان المستثمر المحلي-الوطني- معنيا بموضوع الاستثمار في موطنه كان ذلك عامل استقطاب للمستثمر الأجنبي،على أن يُخصص قانون للاستثمار الأجنبي يُوَّجه لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية.و تبقى الدولة صاحبة السلطة والسيادة هي التي تحدد طبيعة ونوعية الحماية القانونية والقضائية للاستثمارات الأجنبية وإعطاء القانون الوطني(المحلي) امتياز القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعة في مجال الاستثمار.

أسئلة مُختارة الهدف منها مُساعدة الطالب على مزيد الفهم لمحاور ومضامين المقياس

*ما الفرق بين الاستثمار العمومي و الاستثمار الخاص بشقيه الوطني والأجنبي؟

*ما القواسم المُشتركة بين النشاط التجاري و مُمارسة نشاط استثماري بموجب عقد استثمار؟

*ما المقصود بالمقاربة الضيّقة لمفهوم الاستثمار؟

*ما المقصود بالمقاربة الواسعة لمفهوم الاستثمار؟

* يُعتبرُ تعريف الدكتور حاتم فارس الطعان(الجامعة العراقية-ص11) للاستثمار التعريف الأكثر قبولا مِن قِبل المُختصين في قانون الاستثمار.

حلل وناقش مضامينه بالاستناد على ما جاء في محاضرات المقياس والمادة التطبيقية.

بالتوفيق لطلابنا الأعزاء..وإلى اللقاء في الحلقة الثانية/المادة التطبيقية/مقياس قانون الاستثمار.

لأسئلتكم واستفساراتكم..بريدي الالكتروني:abdelmadjidbirem@yahoo.fr

مع التحية والتقدير.

15/جانفي 2021